

خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

The specificity of customs crime in Algerian legislation

جمال ميمي

كلية الحقوق - جامعة الجزائر (الجزائر)، d.mimi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/10

تاريخ الاستلام: 2024/09/06

ملخص:

إن حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم العابرة للحدود والتصدي للمتملصين من دفع الحقوق والرسوم الجمركية بكفاءة، يتطلب دراسة الجريمة الجمركية دراسة جيدة وتحديد أركانها وخصوصيتها وما يميزها عن غيرها من جرائم القانون العام ثم تحديد السبل الكفيلة بالتصدي لها ومكافحتها دون المساس بحقوق الأفراد، لأن ذلك ينعكس إيجاباً على الدخل القومي ويساهم في الحفاظ على الثروات الوطنية الحيوانية منها والنباتية والصناعية مع دعم وتشجيع الإنتاج المحلي.

كلمات مفتاحية: الجريمة الجمركية، خصوصية الجريمة الجمركية، الركن المادي، جريمة مادية، الركن المعنوي،

الإثبات

Abstract:

Protecting the national economy from cross-border crimes and efficiently confronting those who evade paying customs rights and duties requires studying the customs crime, determining its elements, its specificity, and what distinguishes it from common law crimes, then determining ways to confront and combat it, because this contributes to preserving the national wealth, including animal, plant, and industrial. While supporting and encouraging local production.

Keywords: Customs offence, Privacy of customs offence, Physical Element, Moral Element, Material Crime, Evidence

إن الدولة في إطار قيامها بالمهام المنوطة بها لا سيما حماية حدودها تعمل على تسخير جميع الوسائل المادية والبشرية والقانونية من أجل إتمام تلك المهام بفعالية وإتقان، مسخرة في سبيل تحقيق ذلك كل الطاقات الممكنة العسكرية منها والمدنية.

ولعل الأمر الذي لا يقل أهمية عن تلك الأهداف، هو حماية الاقتصاد الوطني من أي اعتداءات عابرة للحدود ذات طابع اقتصادي أو لها آثار اقتصادية، سواء كان ذلك بتهريب البضائع من داخل الوطن إلى الخارج أو العكس دون أداء للضرائب والحقوق الجمركية المستحقة، أو مخالفة التشريعات المعمول بها في هذا الشأن، أو حيازة بضائع أجنبية بغرض الاتجار بها دون وجود وثائق خاصة بالاستيراد والعلم بأنها مهربة أو بتقديم وثائق ومستندات مزورة أو استعمال علامات تجارية مقلدة أو كاذبة أو إتيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من أداء الضرائب والمستحقات الجمركية.

والدولة إذ تقوم بتلك المهام فهي بذلك تحافظ على كيانها وثرواتها من خلال المراقبة الصارمة لحدودها، سواء تعلق الأمر بتنقل الأشخاص من خلال فرض احترام نظام التأشيرات، أو البضائع من خلال إخضاعها للقوانين الجمركية ذات الصلة كقانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب والأنظمة المساعدة، وكل مخالفة لتلك القوانين والأنظمة هي بمثابة جرائم تسمى الجرائم الجمركية لها قواعد خاصة وأحكام خاصة.

إن أثر الجريمة الجمركية لا يقتصر على شخص بذاته أو فئة بعينها بل إنه يمتد ليشمل المجتمع بأكمله، ومكافحتها ضرورة ملحة تصدى لها المشرع الجزائري للحد من انتشارها بإعطائها الوصف المناسب مع تحديد طرق التحري عنها ثم وسائل قمعها.

الإشكالية التي يثيرها الموضوع هي أنه إذا كان للجريمة في القانون العام مبادئ وقواعد عامة ومن ثم تكييف وأحكام محددة، فهل تتغير تلك الأحكام تبعا لخصوصية الجريمة الجمركية؟

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدت المنهج الوصفي باستعراض موقف المشرع الجزائري من خلال سرد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الجريمة الجمركية سواء قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب أو قانون العقوبات الجزائري وكذا النصوص المساعدة، واعتمدت أيضا المنهج التحليلي اللازم لتحليل أحكام تلك النصوص وفق مقتضيات الدراسة وتدعيم ذلك ببعض الاجتهادات القضائية ذات الصلة ثم المنهج النقدي محاولا من خلاله إبراز سلبيات وإيجابيات تلك الأحكام.

حيث ننطلق من فرضية أن المشرع الجزائري يواجه الجريمة الجمركية بأحكام يخرج بها عن الأحكام العامة للجريمة والعقاب وتتسم في الوقت ذاته بالتشدد والصرامة لخصوصية الجريمة الجمركية وتأثيرها البالغ على الاقتصاد الوطني والمجتمع معا.

أما الهدف من البحث فهو إبراز الدور المحوري للمشرع الجزائري في حماية الاقتصاد الوطني، بالنظر لاتساع الرقعة الجغرافية للجزائر(المستهدفة) وحدودها الشاسعة التي يصعب التحكم فيها أو مراقبتها الرقابة الكاملة مع دول مجاورة بأوضاع أمنية ومواقف سياسية متنوعة، كل ذلك يتطلب العناية اللازمة بالجانب القانوني في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بل وتطويعه ليوافق كل تغيير أو تطور في السلوك الإجرامي، وعليه فإن الدراسة تهدف إلى تسليط بعض الضوء على الكيفية التي تعامل بها المشرع الجزائري مع الجريمة الجمركية، وعلى القوانين المستخرجة لتحقيق الحماية والردع في آن واحد، حيث الحماية للاقتصاد والمجتمع، والردع لكل من تسول له نفسه المساس بهما، ثم تحليل تلك النصوص ونقدها بما يحقق الغاية من الدراسة.

من أجل ذلك، قسمت الدراسة إلى مبحثين أتناول في المبحث الأول خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم والإثبات، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء.

المبحث الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم والإثبات

تعتبر الجرائم الجمركية من أهم العوامل السلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني لأي دولة، لأن أثرها بالغ والخسائر الناجمة عنها كبيرة ومؤثرة، ودراستنا لها تتطلب دراسة شقها الجزائي دون إغفال لشقها الاقتصادي في آن واحد لأنها جريمة مركبة ذات طابع اقتصادي وهذا يكسبها خصوصية عن غيرها من جرائم القانون العام من حيث تجريم الفعل أو من حيث إثبات تلك الواقعة أو الجريمة بمعنى أدق.

المطلب الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم

لا تقوم الجريمة الجمركية بغير الركن المادي، وإن أبرز ما يؤخذ على المشرع الجزائري في الجريمة الجمركية هو توسعه في تحديد الركن المادي على حساب الركن المعنوي¹

الفرع الأول: التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، دار النشر النحلة، الطبعة الثانية، 2001، ص14

لا نكاد نجد في القانون الجنائي جرائم بغير ركن مادي، وذلك ببساطة لأن قيام الجريمة على الركن المادي يسهل إقامة الدليل عليها ويجنب السلطة أن تؤاخذ الأفراد عن أفعال (جرائم) لم يصدر بشأنها سلوك مادي يقع ضمن الفعل المعاقب عليه (المجرّم)¹، لذلك يكتسي الركن المادي أهمية بالغة بل استثنائية في الجرائم الجمركية.

طبقا للقواعد العامة فإن الركن المادي للجريمة هو الفعل الإيجابي، وهو ما نجده في الأفعال الواردة في المادة 324 من قانون الجمارك²،

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر ...

- تفريغ وشحن البضائع غشا...

أو الفعل السلبي كالامتناع عن فعل من الأفعال الواردة في المادة 319 من قانون الجمارك³ معتبرة إياها مخالفات من الدرجة الأولى، أو الأفعال الواردة في المادة 320 من قانون الجمارك على غرار: التأخر في تنفيذ التزام مكتتب أو التصريح الخاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ... معتبرا إياها مخالفات من الدرجة الثانية، أو المادة 1/321 من قانون الجمارك التي تضمنت المخالفات المصنفة من الدرجة الثالثة كالمخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية

¹ - مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا...، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1992، ص 92

² - المادة 324: ق 9-10+ق 17-04: "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

- خرق أحكام المواد: 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون

- تفريغ وشحن البضائع غشا،

- لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون،

³ - المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة للأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

كل سهو أو عدم دقة البيانات... كل مخالفة لأحكام المواد 53، 57، 61، 63، 229 من هذا القانون... كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي....

المادة 320: تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها ...

التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعايير الثلاثة أشهر... كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ...

للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري أو التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع أو عدم تقديم الوثائق اللازمة أثناء عملية الجمركة.

حيث بموجب هذه الأفعال تحدد الجريمة وتكتمل، فلا جريمة دون ركن مادي، بل يمكن القول أن الركن المادي في الجريمة الجمركية يمثل كل مخالفة للالتزامات جمركية نص عليها التنظيم المعمول به¹.

الملاحظ في هذا الشأن هو ذلك التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة من خلال الدور المنوط بالسلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية على حساب الشروع الذي تم تضيق نطاقه إلى أقصى الحدود.

أولاً: دور السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة

إن تفرّد نصوص التجريم الجمركي (قانون الجمارك) بتحديد أركان الجرائم الجمركية، لا يلغي أنها في كثير من نصوصها تحيل في تحديد أحد عناصر الركن المادي لبعض الجرائم إلى نصوص تنظيمية تصدر عن السلطة التنفيذية²، وبذلك تتميز الجريمة الجمركية بخروجها عن مبدأ الفصل بين السلطات المكرّس بموجب المادة 16 من الدستور، من خلال تنازل السلطة التشريعية عن بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية أو ما يسمى بالتفويض التشريعي³ في تحديد الجرائم الجمركية وتكييفها لاسيما جرائم التهريب، فيتولى وزير التجارة رفقة وزير المالية أو المدير العام للجمارك وضع قائمة تتضمن البضائع والرسوم المفروضة عليها،

جاء في قرار المحكمة العليا أنه: يتعيّن الاستجابة لما تطلبه إدارة الجمارك فيما يتعلق بتوقيع عقوبة الغرامة الجمركية في حالة ثبوت الغش⁴،

بما في ذلك تحديد البضائع التي تتطلب رخص جمركية للتنقل⁵ أو أي وثائق قانونية تثبت قانونية الموقف الفاعل،

وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في قرار سابق لها أن حيازة فواتير ووثائق نقل البضاعة محل المتابعة بتهمة التهريب داخل النطاق الجمركي يغني عن رخصة التنقل⁶،

¹ - مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص30

² - مجدوب نوال، خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022، ص52

³ - المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 2021/02/23 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 19-136 المترخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدد اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجمركية، ج ر عدد 36 الصادرة في 19 محرم عام 1412،

⁴ - قرار المحكمة العليا رقم 700467 بتاريخ 2016/07/21

⁵ - سعادته العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006، ص06

⁶ - قرار المحكمة العليا رقم 718588 بتاريخ 2018/05/13

بالإضافة إلى تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر الإقليم الجمركي من المواد 220 إلى 226 من قانون الجمارك¹

وأنواع أخرى من البضائع يُمنع استيرادها أو تصديرها، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر خرقا للحظر المفروض على تلك البضائع²

وعليه فقد ترك المشرع المجال واسعا أمام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية والذي هو في الوقت ذاته محلها الذي يظهر أوضح ما يكون في جريمة التهريب وما يمثل ذلك من خرق للمواد المذكورة أعلاه من قانون الجمارك.

لذلك فالتصريح لتلك المواد يستقر لديه أن المشرع الجزائري لم يتقيد بالاختصاص الوظيفي للسلطات، بما أن التشريع من اختصاص البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، فإن السلطة التشريعية تنازلت عن بعض صلاحياتها لهيآت من السلطة التنفيذية أو ممثليها فأوكلت لها مهمة تحديد الجريمة ونطاقها ومحلها أي ركنها المادي³.

لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن السلطة التنفيذية هي من تتحكم في تكييف الجرائم الجمركية وذلك حسب طبيعة البضاعة المهربة فهي من تحدد إن كانت مخالفة أو جنحة، فتقدّر أنها مخالفة إن كانت البضاعة محل الجريمة ليست من الصنف ذات الرسم المرتفع ولا من البضائع المخطورة، في حين تكون جنحة في حالة العكس.

والسبب في ذلك يكمن في أن الأمر يتعلق بأساليب متجددة لسلوك إجرامي ذي طابع تجاري أو اقتصادي عابر للحدود، وهذا المجال مرن ومتغير باستمرار لارتباطه بتنوع السلع وحاجات المجتمع الاستهلاكية وسرعة تغيرها، واستغلال المهربين لذلك بطرق وحيل متعددة، وبالتالي على المنظومة التشريعية التصدي لها بأن تواكب تلك المتغيرات بالأدوات القانونية اللازمة لردعها وحماية الاقتصاد الوطني ومحاربة هذه الجرائم بفعالية، ولا يتحقق هذا إلا إذا تولّت السلطة التنفيذية التشريع باعتبارها الأعمى بنجبايا المجال والأسرع من غيرها في الاستجابة لتوفير الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية والأقدر على تطبيقها بالكيفية السليمة.

ثانيا: تضيق النطاق بالنسبة لمسألة الشروع

طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي فإنه يُقصد بالشروع في أي جريمة هو ذلك السلوك الذي يهدف من خلاله صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة، كانت واقعة لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الجاني⁴ حال دون ذلك، وقد

¹ - القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم

² - علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1998، ص11

³ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص17

⁴ - شاكر سليمان، المرجع السابق، ص58

عرّفت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري الشروع بأنه: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله صاحبها."¹

إن المشرّع الجمركي قد خالف القواعد العامة في مسألة الشروع حين ضيق من نطاق الشروع في المخالفات الجمركية، معتبرا أن الفاعل قد بدأ التنفيذ إذا قام بأفعال تنتهي بالفعل المحرّم، وهو الحكم الذي تناولته المادة 318 مكرر من قانون الجمارك 04-17 حيث جاء فيها: "يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجناح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجناح"، وبالتالي فإن المشرع الجمركي قد عامل الشروع والمحاولة كالجناحة المكتملة الأركان تماما.

وإذا تعلّق الأمر بجناحة التهريب الجمركي، فإن محاولة ارتكاب هذه الجناحة يعاقب الفاعل بنفس عقوبة مرتكب جرائم التهريب، جاء ذلك في نص المادة 25 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"، بل إن العقاب يمتد إلى ما دون ذلك من الأفعال التي يقصد منها التهريب وإن لم يصل الأمر إلى التهريب²، وهو ما تضمنته المادة 324 ق ج بعد تعديلهما بالقانون

98 - 10 كنقل بضائع يُشترط في نقلها في النطاق الجمركي رخصة النقل دون أن تكون مرفقة بتلك الرخصة (المواد من 220 إلى 225 ق ج) وحياسة بضائع ممنوع استيرادها دون وثائق تثبت وضعيتها القانونية³.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

لا تقتصر الخصوصية في الجريمة الجمركية على الركن المادي فحسب بل إنها تتعداه إلى الركن المعنوي حيث نجد القانون الجمركي قد خالف المبادئ العامة من خلال نص المادة 281 من قانون الجمارك على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، إذ نصت على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية...."

في حين أن القواعد والمبادئ العامة تشترط وجود الإرادة لدى الجاني وأن يقع الفعل من ميمز وحر، ومن دونهما لا وجود للجريمة، أما في الجرائم الجمركية فإن القصد الجنائي أو الركن المعنوي مفترض لا يمكن نفيه مثلما أنه يُفترض

¹ - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

² - علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 21

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21

العلم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير¹، ولا يعذر بجهلها، والمشرع الجمركي الجزائري أخذ بعدم اشتراط القصد الجنائي لتقرير المسؤولية حسب نص المادة 281 ق ج المذكورة سابقا.

وبذلك تكون الجريمة جريمة مادية بحتة، لا تتطلب البحث في القصد الجنائي، بل يكفي قيام الفعل المادي المنصوص عليه في مواد قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب دون الحاجة إلى التحقيق في نية الفاعل².

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات

الفرع الأول: عبء الإثبات في الجريمة الجمركية

إذا كان من المتعارف عليه أن الإثبات هو إقامة البرهان أو الدليل والبيئة أمام الجهات القضائية المختصة بالطرق والوسائل المقررة قانونا على أي واقعة مادية أو قانونية بالنفي أو الإثبات وأن المبدأ العام هو أن البيئة على من ادعى³، جاء ذلك في المادة 323 من القانون المدني الجزائري إذ نصت على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه." وهو ما يعني أن عبء الإثبات يقع على المدعي على أساس أن براءة الذمة هي الأصل، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المدعى عليه يصبح مدعيا في حالة الدفع، وعليه فإن عبء الإثبات ينتقل بين الطرفين في المسائل المدنية وأن دور القاضي يكون في العادة سلبيا وحياديا.

أما في المسائل الجزائية فإن قاعدة البيئة على من ادعى هي الغالبة والسائدة لأنها قبل كل شيء مبدأ دستوري، وأن المهمة ملقاة على عاتق النيابة العامة على أساس أن الشخص بريء إلى أن تثبت إدانته حسب المادة 41 من الدستور الجزائري، ومؤدى ذلك هو أنه لا يجوز مطالبة شخص بتقديم دليل يثبت براءته كما أنه لا يجوز إجبار شخص على تقديم أدلة تدينه.

وعليه وتبعاً لما تقدم فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة أو سلطة الاتهام، أو أن يكون بموجب حكم بات، وجميع ما يُقدّم في هذا الصدد من إثباتات وأدلة وبراهين يخضع في حجتيه ومدى تأثيره إلى قناعة القاضي الشخصية⁴ أو ما يطلق عليه بناء القناعة الشخصية للقاضي.

أما إذا تعلق الأمر بجريمة جمركية فإن هذا المبدأ ينقلب بصفة كلية حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه أو المتهم صرحة، هذا ما جاءت به المادة 286 من قانون الجمارك إذ نصت على أنه:

¹ - بوسرية بسمّة، دور القاضي الجزائري في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 24

² - رحمان حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019،

ص 19

³ - سعادته العيد العايش، المرجع السابق، ص 13

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 28

" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه. " أي على المدعى عليه. وضمنيا ما يُستشف من مضمون المادة 254 من قانون الجمارك، فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية¹ المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو البطلان بإثبات عكسها، أو عدم التزامها بالإجراءات القانونية، إذ نصت المادة 255 من قانون الجمارك: " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 ق ج وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

هذا ما يجعل عبئ الإثبات ملقى على عاتق المدعى عليه بخلاف المبدأ العام الذي يكون فيه عبئ الإثبات على المدعي.

وهذا أيضا يثبت خصوصية للجرائم الجمركية، إضافة إلى خصوصية أخرى تتمثل في قوة المحاضر الجمركية وحجيتها المطلقة التي تشكل هي الأخرى خروجاً أو استثناء عن المبدأ العام للقوة الثبوتية للمحاضر والمحركات في قانون الإجراءات الجزائية، الذي تناولته المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجناح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبناء عليه، فإن كل شخص وُجدت في حوزته بضائع أو سلع في نطاق المواقع الجمركية أن يثبت قانونية وسلامة موقفه بالوثائق والمستندات وإلا عرّض نفسه للمساءلة القانونية بتهمة ارتكابه جرائم جمركية.

الفرع الثاني: حجية القرائن في الإثبات

القرينة هي استخلاص حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق² فالواقعة المراد إثباتها تكون نتيجة وقائع أخرى ثابتة بالدليل.

وعليه فإن الإثبات بالقرائن هو الأداة غير المباشرة التي ويلجأ إليها القاضي ويستخدمها حين لا تتوفر لديه أدلة إثبات على أمور منسوبة للمتهم، فيلجأ إلى استخدام المنطق والوسائل العقلية لاستنباط الواقعة فتدعم ما لديه من إثبات وتعزز عنده القناعة الشخصية، والقرائن في المواد الجزائية تنقسم إلى قرائن قضائية وقرائن قانونية.

أما القرائن القضائية فهي تلك التي يستخلصها القاضي من وقائع وحيثيات الدعوى وهي قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، وتقديرها متروك لقناعة القاضي الشخصية.

¹ - المحاضر الجمركية: يقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك، لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية، بما فيها أعمال التهريب، وظروفها وأدلتها ومرتكبيها، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة. أحسن بوسقية، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، 2008-2009، دار هومة، الجزائر، ص158

² - رحمان حسية، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص96

في حين أن القرائن القانونية مصدرها القانون ونصوصه، وتنقسم بدورها إلى قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها¹، وقرائن قاطعة ومطلقة يصعب إثبات عكسها.

ما يلاحظ على قانون الجمارك أنه يعج بالقرائن المطلقة التي يصعب إثبات عكسها، حتى أصبحت تشكل الأصل العام ومثال ذلك ما ورد في المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري التي نصت على أنه: "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش."

بمعنى أن الحيازة المادية للشيء محل الغش يعتبر قرينة على الواقعة دون الخوض في نية الفاعل أو البحث فيها وعدم إيلاء القصد الجنائي للفاعل أي أهمية ونحن بصدد أفعال جنائية.

في حين تشكل القرائن البسيطة التي يمكن إثبات عكسها الاستثناء ونص المادة 337 من قانون الجمارك الجزائري يؤكد ذلك، وأن أغلب القرائن الجمركية مطلقة وقاطعة، وبالتالي فإنها تقيد حرية القاضي الجزائري في بناء قناعته الشخصية أو تحد منها طالما أن المحاضر الجمركية المستوفية الشروط تتمتع بالحجية المطلقة، ولا تُهدم تلك الحجية إلا بالظن فيها بالتزوير كسبيل أوحد للتخلص منها²، أو أن تقع تحت طائلة بطلان الإجراءات القانونية.

ولعل السبب في هذا الموقف المتشدد اتجاه قرائن الإثبات هو ضمان فعالية إدارة مصالح الجمارك من جهة، وحماية المجتمع ومصالح الدولة الاقتصادية التي تسمو على مصلحة الأفراد من المتهمين في قضايا الجرائم الجمركية من جهة أخرى.

المبحث الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء

لقد نص التشريع الجمركي على عدة أفعال مُجرّمة يترتب على من قام بها مسؤولية جزائية، تناولها المشرع في مختلف النصوص التي وصفت الأفعال وحددت لها في الوقت ذاته الجزاء والعقاب المناسبين.

فالمسؤولية بوجه عام هي تحمل الشخص تبعات ونتائج ما قام به من أفعال وبالتالي خضوعه للجزاء المقرر لها قانونا، وهذا معلوم سواء من المشرع الذي جرّم تلك الأفعال ووضع تلك النصوص أو من الأعوان المنفذين لها على أرض الواقع من خلال أعمال التحري عنها واستقصائها، ومعلوم أيضا من القاضي ومن الفاعل نفسه أن تلك المسؤولية ما هي إلا نتيجة للأفعال المجرمة بنصوص قانونية، وعلى من يقوم بها تحمل نتائج فعله، وأول ما يجب مراعاته حتى تقوم الجريمة في القانون العام هو توفر الركن الشرعي الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات إذ نصت أنه:

¹ - سعادنة العبد العايش، المرجع السابق، ص 220

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31

" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون." يعني ذلك أنه لا بد من تطابق الفعل المرتكب مع النص القانوني المحرم له.

المطلب الأول : تحديد المسؤولية

إن مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة الذي يتقدم المبادئ العامة لقانون العقوبات متعلق بثبوت المسؤولية الجزائية على الفاعل وإمكانية معاقبته شخصيا دون غيره سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا¹ مع مراعاة موانع المسؤولية الواردة في المادة 47 من قانون العقوبات التي تناولت حالة الجنون، والمادة 48 من قانون العقوبات التي تناولت حالة القوة القاهرة، أو إتيان الفعل المحرم من قاصر المواد 49-50 من قانون العقوبات الجزائري، فهل حافظ المشرع الجمركي على تلك المبادئ؟

الفرع الأول: على مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها

إن للجرائم الجمركية تأثير بالغ ومباشر على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي دفع بالمشرع الجمركي إلى وضع قواعد خاصة بالمخالفة الجمركية كون نطاق المسؤولية الجزائية التقليدية في القانون العام لا يمكنه استيعاب أو أن يشمل جميع الجزاءات الجمركية، فذهب إلى تصور أنواع أخرى من المسؤولية غير معتادة في قواعد القانون العام²، حيث لا يمكن معها الدفع بالقوة القاهرة³ ولا بحسن النية ولا الغلط أو الإهمال المتصل بعمل إدارة الجمارك للتوصل للإفلات من المسؤولية القانونية⁴ على غرار مسؤولية الأشخاص التالية:

- مسؤولية حائز البضاعة محل الجريمة
- مسؤولية الشركاء
- مسؤولية المستفيدين من الغش

¹ - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 74

² - رحمان حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 102

³ - كالحالة التي تدفع بها الرياح والعواصف والأمواج البحرية السفن المحملة بالبضائع إلى تغيير مسارها والدخول إلى نطاق جمركي مجرة ودون قصد من ربانها حتى تتوقى الغرق.

⁴ - مجدوب نوال، خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022،

وعلى ذلك فإن المسؤولية في القانون الجمركي تقع على الفاعل الظاهر¹ وهو الشخص الذي ضبطت مصالح الجمارك في حوزته البضاعة محل الغش مهما كانت صفته، سواء كان مالكا للبضاعة أو ناقلا لها أو مخزنا لها أو غيره، ودون البحث في ذلك، وبالتالي قد يؤدي هذا إلى إفلات الجناة والفاعلين الحقيقيين من المتابعة الجزائية.

تدعيما لذلك، وفي نفس الاتجاه جاء في قرارات عدّة للمحكمة العليا أن المسؤولية عن الغش في المجال الجمركي تقوم بالنسبة لحائز البضاعة محل الغش بغض النظر عن طابعها الإجرامي.²

ونظرا لأن الركن المعنوي مفترض والنية لا يؤخذ بها في الجرائم الجمركية بخلاف القانون العام الذي يمثل القصد الجنائي أحد أركانه، فإن قاعدة الخاص يقيد العام جعلت قواعد القانون الجمركي هي القواعد الواجبة التطبيق، حيث غالبا ما تكون المسؤولية دون خطأ حقيقي لعدم الأخذ بنية الفاعل، غير أن المشرع استدرك ذلك بحصرها في الجانب الجبائي واشترط لتطبيق عقوبة الحبس أن يكون ارتكاب الخطأ شخصي.³

أما في نظام الاشتراك الذي تناوله قانون العقوبات، والذي يشترط توفر القصد الجنائي فإن المشرع الجمركي قد استغنى عنه بنظام الاستفادة المباشرة أو غير المباشرة من الغش الذي لا يتطلب وجود نية أو قصد جنائي، وهو الحكم الذي تناولته المادة 310 من قانون الجمارك والتي جاء فيها: "يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش...".

وحائز السلع محل المخالفة الذي تناولته المادة 303 من قانون الجمارك التي نصت على أنه:

"يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش....".

أما الشركاء فقد تناولهم الحكم الوارد في المادة 309 مكرر من قانون الجمارك:

"الشركاء، كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات، مسؤولون عن الجرائم الجمركية، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين."

والسبب في هذا التشدد الذي يبيده المشرع الجمركي دائما هو ذاته؛ مصلحة إدارة الجمارك ومساعدتها في القيام بالمهام المنوطة بها وحماية المجتمع والاقتصاد الوطني على حد سواء من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، مع انخيازه الكامل

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص35

² - قرار المحكمة العليا رقم 642173 بتاريخ 2018/05/31

قرار المحكمة العليا رقم 6077113 بتاريخ 2016/10/27

قرار المحكمة العليا رقم 0704074 بتاريخ 2016/09/29

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص35

لصالح العام على حساب حقوق الفرد الواحد، فجعل من المسؤولية مفترضة على حائز البضاعة وبالتالي يعتبر ذلك خروجاً عن مبدأ المسؤولية الشخصية.

الفرع الثاني: النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية

إلى جانب الجزاءات السالبة للحرية فإننا نجد المشرع الجمركي كثيراً ما يلجأ إلى فرض غرامات مالية لها من تأثير على الذمة المالية للفاعل من جهة وما تشكله من مصادر وروافد مالية تستفيد منها الخزينة العمومية من جهة ثانية، وهو ما يجعل الكثير من التشريعات تتجه إلى تفعيل العقوبات ذات الطابع المالي¹ ومنها التشريع الجزائري لا سيما المواد 16 و12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والمادة 328 من قانون الجمارك، وعملاً كذلك بمبدأ العقوبة من جنس العمل.

وفي ذات السياق جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2015/10/25 أنه تسلط عقوبة على مرتكب جنحة التهريب بغرامة جمركية تساوي أربعة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش مع وسيلة النقل، بالإضافة إلى مصادرة البضاعة ووسيلة النقل المستعملة في عملية الغش²

ثم أن القانون الجمركي قد فرض مسألة التضامن في العقوبات الجبائية بموجب نص المادة 316 من قانون الجمارك والمادة 317 من قانون الجمارك³ على أساس أن التضامن الجزائي في الغرامات المالية الجمركية يمثل آلية قانونية لتحصيل تلك الغرامات، بل أنجعها وأضمنها.

بمعنى أن المتهمين مطالبون بدفع الغرامات بالتضامن بينهم مهما كانت درجة مساهمة كل واحد منهم في الفعل الجرمي، وهو ما يشكل خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة، بالإضافة إلى اعتبار التضامن وسيلة وضمان لتنفيذ العقوبة، كما أن التضامن يعتبر عقوبة تبعية لصيقة بالغرامة الجمركية⁴ تطال كل من ثبت تورطه في الفعل الجرمي بكيفية أو بأخرى.

المطلب الثاني: الجزاء في الجريمة الجمركية

¹ - مفتاح العبد، المرجع السابق، ص 290

² - قرار المحكمة العليا رقم 588377 بتاريخ 2015/10/25

³ - المادة 317: ق 98-10+ ق 17-04: في مجال الجمارك الجمركية، يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشراء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البديني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة

⁴ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36

رصد المشرع الجمركي نوعين من العقوبات، الأول عقوبة أصلية تتمثل في الحبس والغرامة ذات الطابع العقابي، والثاني عقوبة تكميلية تتمثل في الغرامة التعويضية والمصادرة¹.

وبالتالي فإن الجزء في هذا النوع من الجرائم إما أن يكون سالبا للحرية أي الحبس كالذي تناولته المادة 299 من قانون الجمارك التي نصت على أنه: " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني." و إما أن يكون ذو طابع مالي متمثل في الغرامات المالية² والمصادرة، فإذا كانت الجزاءات السالبة للحرية فإنها لا تختلف عن نظيراتها في قانون العقوبات من حيث تحديد الحد الأدنى للعقوبة وحدها الأقصى³ وللقاضي أن يحكم حسب قناعاته، في حين أن الجزء المالي متمثلا في الغرامة المالية والمصادرة الجمركية قد تناولته المادة 240 مكرر¹ التي جاء فيها: " تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها..." والتي تجمع في آن واحد بين خصائص العقاب الجزائي والتعويض المدني إلا أنها تحرم للقاضي من شيء من سلطاته للفصل فيها فقد جاءت مشددة طبقا لما ورد في أحكام التشريع الجمركي.

وأحيانا يُكتفى بالمصادرة فقط دون غيرها من العقوبات السالبة للحرية أو المالية، جاء هذا في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2017/02/28، أنه في جريمة استيراد قطع غيار مستعملة تسلط عقوبة مصادرة البضاعة ووسيلة النقل فقط دون الحبس والغرامة المالية.

تدارك المشرع الجمركي هذه المسألة، فقام بموجب تعديل سنة 1998 لنص المادة 281 ق ج حيث أعطى القاضي إمكانية وسلطة إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل المستعملة في الجريمة الجمركية إن هو توفرت فيه بعض الشروط، وبذلك أصبح للقاضي الصلاحية بأن يمكن المخالف من الاستفادة من بعض التخفيضات في الغرامة والعقوبة بشكل عام، ومرجع ذلك يكمن في سببين: الأول سيكولوجي متمثل في عدم إنكار غالبية الناس لهذا النوع من الجرائم على غرار إنكارهم لباقي جرائم القانون العام الأخرى.

أما السبب الثاني فهو تقني بحيث أن الجرائم الجمركية خاصة التهريب هي جرائم متحركة وغير ثابتة بل هي إلى زوال حيث لا يستغرق ارتكابها وقتا طويلا بل لا تمتد إلى أكثر من الوقت الذي يستغرقه الفعل ذاته مما يجعل اكتشافها أمرا غاية في الصعوبة والعسر.

خاتمة:

¹ - مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 135

² - الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزينة العامة.

³ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 436

يقول الفقيه "Andre vitu": "إن الرقابة على الاقتصاد لا تكون فعالة إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة، فالمرشع إذن عليه أن يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين."¹

ولعل مثل هذه المواقف هي من تدعّم استقلالية الجرائم الاقتصادية خاصة الجرائم الجمركية منها وجعلها تنسم بالصرامة وتخرج عن القواعد التقليدية في الجريمة والمسؤولية والعقاب.

فخصوصية الجريمة الجمركية هذه جعلتها تتميز عن غيرها من جرائم القانون العام وإن اشتركت معها في بعض الأحكام العامة، فإن ذلك لا يشكل قاعدة بل استثناء.

يظهر ذلك جليا في مسألة التجريم والإثبات، إذ أن التجريم يتركز على توسع الركن المادي على حساب الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي أصبح في حكم الافتراض حتى سُميت الجرائم الجمركية بالجرائم المادية التي لا تحتاج البحث في نية الفاعل، أما في مسألة الإثبات فقد خالفت الجريمة الجمركية القواعد العامة في الإثبات، إذ أصبح واجبا على المدّين إثبات براءة ذمته بتقديم ما يبرر سلامة موقفه وشرعية ما بحوزته من بضائع. أما الأمر الآخر الذي ظهرت فيه خصوصية الجريمة الجمركية هو القيد الذي فُرض على سلطة القاضي وقناعته وتقديره الشخصي من خلال نصوص التشريع الجمركي التي حددت الجزاء وتشدّدت فيه بالنسبة للمخالفين دون أن تترك لقناعة القاضي الشخصية حيزا معتبرا من السلطة، أو مجالا لإعمال تلك القناعة، وحُجّة المرشع في ذلك هي عموم المنفعة والفائدة.

وعلى الرغم من أن ذلك يبدو صائبا إلا أنه كان على المرشع أن يترك مجالا لتقدير القاضي الشخصي حين يحكم في مثل هذا النوع من الجرائم حتى لا يقتصر دوره في الجرائم الجمركية على مجرد الكشف والمصادقة على الجزاءات التي أقرّها مصالح الجمارك أو السلطة التنفيذية. بمعنى أدق.

قائمة المراجع:

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، دار النشر النخلة، الطبعة الثانية، 2001
- 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، 2008-2009، دار هومة، الجزائر
- 3- القانون المدني

¹ - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 457

- 4- بوسرية بسمه، دور القاضي الجزائري في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- 5- رحمانى حسية، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ضل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
- 6- سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006
- 7- علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1998
- 8- قانون الجمارك الجزائري
- 9- قانون العقوبات الجزائري
- 10- مجدوب نوال، خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022
- 11- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا...، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1992
- 12- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008
- 13- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012